منها معانى اخر وانشد واحد ، وما زارنى فى النوم الا خياله ، فتواجد عليه اعجمى فسئل عنه فقال انه يقول مازاريم وهو كما يقول فان لفظ زار يدل فى العجمية على المشرف على الهلاك فتوهم انه يقول كلنا مشرفون على الهلاك واستشعر عنده خطر هلاك الاخرة والمحترق فى حب الله وحده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله ان يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجه حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الاخرة فجدير بان يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه اعضاؤه فاذا ليس فى اعيان الالفاظ كثير فائدة بل الذى غلب عليه عشق مخلوق ينبغى ان يحترز من السماع باى لفظ كان والذى غلب عليه حب الله تعالى فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعانى اللطيفة المتعلقة بمجارى همته الشريفة

العارض الرابع فى المستمع وهو ان تكون الشهوة غالبة عليه وكان فى غرة الشباب وكانت هذه الصفات اغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين او لم يغلب فانه كيف ما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والخال والوصال والفراق الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها فى قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذى هو حزب الله تعالى والقتال فى القلب دائم بين جنود الشيطان وهى الشهوات وبين حزب الله تعالى وهو نور القلب الا فى قلب قد فتحه احد الجندين واستولى عليه بالكلية وغلب وغالب القلوب الان قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فيحتاج الى ان يستانف اسباب القتال لازعاجه فيها فكيف يجوز تكثير اسلحتهم وتشحيذ سيوفهم واسنتهم والسماع مشحذ لاسلحة جنود الشيطان فى حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به

العارض الخامس ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه الشهوة فيكون فى حقه محظورا ولكنه ابيح فى حقه كسائر انواع اللذات المباحة الا انه اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه اكثر اوقاته فهذا هو السفيه الذى ترد شهادته فان المواظبة على اللهو جناية وكما ان الصغيرة بالاصرار والمداومة تصير كبيرة فبعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة وهى كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن اصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة له فى بعض الاوقات لتنبعث له دواعيه فيشتغل فى سائر الاوقات بالجد فى الدنيا كالكسب والتجارة او فى الدين كالصلوة والقراءة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الوجه ولو استوعب الخيلان الوجه لقبحه فيعود ذلك الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن

كثيره ولا

كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كسائر المباحات فان قلت فقد ادى مساق الكلام الى انه مباح فى بعض الاحوال دون بعض فلم اطلقت القول اولا بالاباحة اذ اطلاق القول فى المفصل بلا او نعم خلف وخطا فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما يمتنع بتفصيل ينشا من عين ما فيه النظر فاما ما ينشا من الاحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الاطلاق الا ترى انا اذا سئلنا عن العسل اهو حلال ام لا قلنا انه حلال مع انه حرام على المحرور الذى يستضر به واذا سئلنا عن الخمر قلنا انه حرام مع انه حلال لمن غص بلقمة ان يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هو من حيث انه خمر حرام وانما ابيح بعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم بعارض الضرر وما يكون بعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع فى وقت النداء يوم الجمعة وبجملة من العوارض فالسماع من جملة المباحات من حيث انه سماع صوت طيب موزون مفهم وانما تحريمه بعارض خارج عن تحقيق ذاته واذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا نبالى بمن خالف بعد ظهور الدليل واما الشافعى قدس الله روحه ورحمه فليس تحريم الغنا من مذهبه اصلا وقد نص الشافعى رضوان الله عليه ورحمته وقال فى الرجل يتخذه صناعة لم تجز شهادته وذلك لانه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ومن صنعه كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروة وان لم يكن محرما بين التحريم وان كان لا ينسب نفسه الى الغنا ولا يؤتى لذلك ولا ياتى لاجله وانما يعرف بانه قد يطرب فى الحال فيترنم فيها لم تسقط بهذا مروته ولم تبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا يغنيان عند عايشة رضى الله عنها وقال يونس بن عبد الاعلى سالت الشافعى قدس الله روحه عن اباحة اهل المدينة السماع فقال الشافعى لا اعلم احدا من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان منه فى الاوصاف فاما الحداء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بالحان الاشعار فمباح وحيث قال انه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة ورقصهم لهو وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله به ان عنى به انه فعل لا فائدة فيه فان الانسان لو وظف على نفسه ان يضع اليد على راسه فى اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم بل قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم فاذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشىء والمخالفة فيه مع انه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص واما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد التحريم بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم بل دل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة له فقول الرجل لزوجته بعت نفسى منك وقولها اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب

Copyright King Saud University